

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 19 أوت 2022 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "قرمدة".

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى المرسوم عدد 43 لسنة 2022 المؤرخ في 17 جوان 2022 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "قرمدة"،

وعلى الاتفاقية الخاصة وملحقاتها الممضاة بتونس في 14 جوان 2021 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية شركة "بانوروت. ب. س بروداكشن ج. أم. ب. ه" من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

الفصل 3 . يتعين على أصحاب الامتياز خلال مدة صلوحية الامتياز المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار الوفاء بكافة الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها بالاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز "قرمدا" المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2022.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 21 ديسمبر 2018 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أو أم ف تونس ابستريم ج. أم. ب. هـ" الحصول على امتياز استغلال المحروقات "قرمدا" طبقا لأحكام الفصل 68 من كراس الشروط الملحق للاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات "قرقنة الغربية" المتأتي منها الامتياز،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها عدد 122 المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2018،

وعلى المراسلة التي تعلم تغيير تسمية شركة "أو أم ف تونس ابستريم ج. أم. ب. هـ" إلى شركة "بانورو ت. ب. س بروداكشن ج. أم. ب. هـ" بتاريخ 12 فيفري 2019،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يُؤسس امتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "قرمدا" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بنسبة 51% وشركة "بانورو ت. ب. س بروداكشن ج. أم. ب. هـ" بنسبة 49%.

يُغطي امتياز الاستغلال "قرمدا" مساحة تبلغ 44 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 11 محيطا أوليا ويحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه:

المراجع	الزوايا	
388	566	1
396	566	2
396	562	3
394	562	4
394	560	5
388	560	6
388	566	1/7

الفصل 2 . يُمنح امتياز الاستغلال "قرمدا" لمدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2019.